

لتميم بخلاف مثل هذا فالعرب مجمعون على نصبه . وأجاز أبو إسحاق فيه الجر على البدل
واتّبعه الزمخشري فقال { أَنْ يَقُولُوا ° } في محل الجر على الإبدال من { حَقَّ } أي بغير
موجب سوى التوحيد الذي ينبغي أن يكون موجب الإقرار والتمكين لا موجب الإخراج والتبشير ،
ومثله { هَلْ تَنْقِمُونَ مِنْذًا إِلَّا أَنْ ءَامَنْدًا } انتهى . .
وما أجازاه من البدل لا يجوز لأن البدل لا يكون إلا إذا سبقه نفي أو نهي أو استفهام في
معنى النفي ، نحو : ما قام أحد إلا زيد ، ولا يضرب أحد إلا زيد ، وهل يضرب أحد إلا زيد
، وأما إذا كان الكلام موجباً أو أمراً فلا يجوز البدل : لا يقال قام القوم إلا زيد على
البدل ، ولا يضرب القوم إلا زيد على البدل ، لأن البدل لا يكون إلا حيث يكون العامل يتسلط
عليه ، ولو قلت قام إلا زيد ، وليضرب إلا عمر ولم يجر . ولو قلت في غير القرآن أخرج
الناس من ديارهم إلا بأن يقولوا لا إله إلا الله لم يكن كلاماً هذا إذا تخيل أن يكون {
إِلَّا أَنْ يَقُولُوا ° } في موضع جر بدلاً من غير المضاف إلى { حَقَّ } وإما أن يكون بدلاً
من حق كما نص عليه الزمخشري فهو في غاية الفساد لأنه يلزم منه أن يكون البدل يلي غيراً
فيصير التركيب بغير { إِلَّا أَنْ يَقُولُوا ° } وهذا لا يصح ، ولو قدرت { إِلَّا } بغير كما
يقدر في النفي في ما مررت بأحد إلا زيد فتجعله بدلاً لم يصح ، لأنه يصير التركيب بغير
غير قولهم { رَبُّنَا اللَّهُ } فتكون قد أضفت غيراً إلى غير وهي هي فصار بغير غير ،
ويصح في ما مررت بأحد إلا زيد أن تقول : ما مررت بغير زيد ، ثم إن الزمخشري حين مثل
البدل قدره بغير موجب سوى التوحيد ، وهذا تمثيل للصفة جعل إلا بمعنى سوى ، ويصح على
الصفة فالتبس عليه باب الصفة باب البدل ، ويجوز أن تقول :